الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق الهيئة القومية للبريد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية تسويق منتجاتها النمطية المعتمدة من الهيئة من خلال إنشاء فرع للشركة بأحد المراكز أو الفروع الرئيسية للهيئة القومية للبريد يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديده .

ويجوز باتفاق الهيئة القومية للبريد والشركة أن يكون لهذا الفرع مندوبين أو ممثلين فى مكاتب أو فروع الهيئة القومية للبريد من الفئة الأولى على الأقل .

ويحظر تسويق منتجات أكثر من شركة تأمين واحدة من خلال فرع أو مكتب واحد من فروع الهيئة القومية للبريد .

(المادة الثانية)

يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق فرع الشركة لدى الهيئة القومية للبريد ما يلى :

١ - أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - أن يكون لدى الشركة المخصصات الفنية الكافية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وذلك وفقًا لما تظهره القوائم المالية للشركة عن السنة المالية السابقة للتقدم بطلب الترخيص ومع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٥)، (٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

٣ - ألا يكون قد اتخذ ضدها أى من التدابير المنصوص عليها فى أحكام المادة (٥٩) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه، ما لم يكن قد أزالت أسباب اتخاذ التدابير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال الهيئة القومية للبريد :

١ - إجراء دراسة وافية عن فرع هيئة البريد المرخص بالعمل من خلاله .

٢ - وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط .

٣ - الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد على التعاقد المبرم مع الشركة وفقًا للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

٤ - تقديم ما يفيد التأكيد على أن عملاء التأمين البريدى على دراية كاملة بأن هيئة البريد ما هى إلا مكان للتسويق وليست مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات وأن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها .

٥ - تخصيص مكان مستقل لشركة التأمين بالفروع المرخص بالعمل من خلالها لتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفى ومندوبى وممثلى الشركة بشكل منفصل عن المنتجات البريدية مع الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التى يتم التسويق لها صادرة من فرع شركة التأمين وليس الهيئة القومية للبريد .

٦ - تتولى شركة التأمين اقتراح استراتيجية العمل بالتنسيق مع الهيئة القومية للبريد لممارسة أعمال التسويق لمنتجاتها من خلال الفروع المرخص بها والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها ، ووضع الخطط اللازمة للتدريب المستمر للموظفين أو المندوبين أو الممثلين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين من خلال تلك الفروع .

٧- يجب أن تتوافر فى فريق عمل المنتجين أو الوسطاء أو المندوبين أو الممثلين بفروع شركة التأمين بالهيئة القومية للبريد شروط ممارسة أعمال الوساطة فى التأمين وفقًا للأسس والشروط المحددة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

(المادة الرابعة)

بخلاف ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين ، يتعين أن يشمل العقد الموقع بين شركة التأمين وهيئة البريد ما يلى كحد أدنى :

١ - المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع الشركة لدى الهيئة القومية للبريد .

٢ - واجبات والتزامات الطرفين .

٣ - المقابل المادى المستحق للهيئة القومية للبريد من الأتعاب والعمولات وخلافه وأسس احتسابها .

٤ - الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء .

٥ - الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية .

٦ - آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء .

٧ - آلية فض المنازعات بين الطرفين .

٨ - الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع مع إرفاق نماذج توقيعهم .

٩ - التزام الهيئة القومية للبريد بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠ - ملحقًا يتضمن أسماء وعناوين الفروع المتعاقد على التسويق من خلالها .

(المادة الخامسة)

على شركات التأمين الراغبة فى مزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال فروع الهيئة القومية للبريد التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها مرفقًا به المستندات التى تثبت استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل توقيع العقد مع الهيئة القومية للبريد ومراعاة الضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى